حقوق الإنسان في الحضارة الأوربية :

كان الحكم المطلق هو السائد في أوروبا وتقديس الفكر الكنسي للسلطة المطلقة وواجب إطاعتها خاصة بعد سيطرة البابوات والتحكم في العالم، ونشوب الحروب الصليبية عام ١٠٩٦ والتي استمرت لثلاثة قرون وكانت حربا ضد العرب والإسلام فانتهكت على أثر ذلك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية نتيجة تميز أوروبا في هذه الحقبة التاريخية بفقدانها لكل مظاهر التسامح الديني واتصافها بالتعصب الرهيب الذي نتج عنه قيام ما سمي في وقتها بمحاكم التفتيش المعروفة بتأريخها المظلم والتي أنشئت في فرنسا أواسط القرن الثاني عشر الميلادي، والتي كانت عبارة عن محكمة يحاسب فيها من كان على دين أو معتقد غير ما تعتقد به جماعة الكاثوليك، مثل اليهود وجماعة المفكرين والبروتستانتيين والمسلمين الذين كانوا في اوروبا وخاصة في إسبانيا عندما خرجوا منها بعد سيطرة الجيوش الإسبانية من خلال الحملات الصليبية. ومن الجوانب الإيجابية التي ظهرت عند الجانب الأوربي في مسألة حقوق الإنسان هو ما جاء على مستوى الأفكار والنظريات السياسية المتحررة نسبياً عن الفكر الكنسي واختفائه تدريجيا ، والتي شكلت بدايات عصر النهضة الأوربية والإصلاح الديني ،والهدف من كل ذلك تحرير العقل والإنسان الأوربي من سطوة الكنيسة وقيودها . إضافة الى دور المفكرين والفلاسفة في تنمية مشاعر الرفض للحكم المطلق الذي كان سائد في إوربا وتركيز الاهتمام على كرامة الإنسان وحقوقه . ومن أبرز الوثائق المهمة في مجال ضمان حقوق الإنسان الغربي والتي هو ما جاء به ميثاق العهد الأعظم والمعروف ب (الماغنا كارتا) الذي صدر عام ١٢١٥م في إنكلترا واحتوى على (٦٣) مادة في مجال حقوق

الإنسان منها استقلال القضاء عن العرش الملكي، ومنع توقيف أي مواطن حر أو سجنه أو مصادرة أملاكه أو نفي أو يتعرض لإيذاء جسدي إلا بناء على حكم صادر ضده بموجب قانون البلاد. كما منحت حرية التنقل وحرية التجارة وعدم فرض ضرائب بدون موافقة البرلمان، والعمل على مصادرة قصور الملك وأملاكه إذا خالف قواعد الميثاق ،وغير ذلك من الحقوق الأخرى .

المرحلة الثالثة: حقوق الإنسان في العصر الحديث

شهدت حقوق الإنسان في العصر الحديث نهضة كبيرة بفضل عوامل كثيرة منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية. خاصة بعد ظهور الثورة الصناعية وما رافقها من استكشاف جغرافي، واتساع التجارة ونمو المدن وتطورها ، وظهور الطبقة الوسطى ونموها وما لعبته من دور كبير في حياة المجتمعات الأوربية ومناصرتها لحقوق الأنسان وحرياته والدفاع عنها. كما شهد التاريخ أكثر الثورات التحررية، وبروز فلاسفة ومفكرين في إوربا أمثال توماس هوبز، وجون لوك ،وجان جاك روسو وهم من مفكري نظرية العقد الاجتماعي التي تؤكد على تقييد سلطة الملوك للحيلولة دون الاستبداد، ووسيلة للمطالبة بالحقوق الطبيعية للأفراد وحرياتهم العامة من منطلق بأن للإنسان حقوق طبيعية ولدت منذ نشأته أي منذ عهد الفطرة الأولى والتي سبقت القانون في وجودها. وبمعنى آخر ليس القانون هو أساس الحق، بل الحق هو أساس القانون، وما على القانون إلا حماية هذا الحق. إضافة الى ما جاء به عالم الاجتماع الفرنسي مونتسكيو الذي درس كل الجوانب السياسية والاقتصادية الفرنسية في حياة عصره ووضعها في كتابه (روح القوانين) الذي كان أشهر

مؤلفاته ونشر في جنيف عام ١٧٤٨ وانتقد فيه بشدة الحكم المطلق ومعتبرا الملكية الدستورية أفضل أشكال الحكم وعلى أساس نظرية فصل السلطات، وأن العدالة والقانون هما جزء لا يمكن فصلهما عن طبيعة الأشياء، وأفكاره هذه قد مهدت للثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ وأثرت أيضا في دستور فرنسا عام ١٧٩١ في تثبيت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية . ومن الأحداث الأخرى التي شهدها الغرب ودورها الكبير في التطور والتحول في مجال حقوق الإنسان هو ما جاءت به الثورة الأمريكية وإعلان وثيقة الاستقلال عام ١٧٧٦ عن المستعمر الإنكليزي، وجاء في محتوى هذه الوثيقة(إننا نعتبر الحقائق الآتية من البديهيات : خلق الناس جميعا متساوون وقد منحهم الخالق حقوقا خاصة لا تنتزع منها الحياة والحرية والسعي لنيل السعادة، ولتأمين هذه الحقوق تكونت من الناس حكومات تستمد سلطاتها العادل من رضى الشعب المحكوم، فاذا قامت أي حكومة لتقضي على هذه الغايات أصبح من حق الشعب أن يستبدلها أو يلغيها وان يقيم مكانها حكومة جديدة تعتمد على أسس من المبادئ والأنظمة التي يراها أفضل وأصلح في حماية سلامته وسعادته).كما جاءت الثورة الفرنسية ضد الحكم الإمبراطوري ، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن في عام ١٧٨٩ واستناده على ثلاثة مبادئ أساسية (الحرية ــ المساواة ــ الآخاء). كما جاءت عبارة حقوق الإنسان في عنوان الإعلان الفرنسي أو في مقدمته (ان تجاهل أو نسيان أو احتقار حقوق الإنسان هي الأسباب الوحيدة للمصائب العامة ولفساد الحكومات). وعلى أثر ما شهده العالم في النصف الأول من القرن العشرين من حربين عالميتين عام ١٩١٤و ١٩٣٩ وما تخللهما من دمار ومآسي لدول وشعوب وملايين الضحايا سواء كانوا من القتلى أم من

الجرحى المدنيين والعسكريين واستخدام أسلحة الدمار الشامل كما حدث في اليابان بضرب مدينتي هورشيما ونكازاكي بالقنابل النووية عام ١٩٤٥ والتي كان من نتائج هذه الحروب إدراك العالم لحقيقة حقوق الإنسان وما تعرضت له من انتهاكات دفعت المجتمع الدولي الى وضع حد لهذه الانتهاكات وحماية حقوق الإنسان عالميا من خلال تأسيس منظمة الأمم المتحدة والتوقيع على ميثاقها عام ١٩٤٥ والذي جاء في مقدمته (نحن شعوب الأمم المتحدة قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب.. وان يبين الأحوال التي في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون . .

الاعتراف المعاصر بحقوق الإنسان :

اتخذ الاعتراف المعاصر بحقوق الإنسان منذ الحرب العالمية الأولى وحتى يومنا هذا اتجاهات ومستويات متعددة وهي : المستوى الدولي والمستوى الإقليمي والمستوى المتعلق بالمنظمات غير الحكومية المعنية بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان . ففي جانب الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان التي توضحت جوانبه منذ تشكيل منظمة الأمم المتحدة ووضع ميثاقها الذي تضمن عدة نصوص بشأن حقوق الإنسان. فبعد تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي انبثقت من خلاله خمسة لجان فنية وفي مقدمتها لجنة حقوق الانسان والتي أنشئت بتاريخ ١٩٤٦/٢/١٦، وتختص هذه اللجنة بوضع المعايير الدولية وتقديم التوصيات ورصد الانتهاكات والتحقيق فيها وتقديم العون الفني للحكومات لحماية وتطوير حقوق الانسان. وقد قامت هذه اللجنة بصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في

العاشر من كانون الأول عام ١٩٤٨ واعتبر المصدر الرئيسي لأفكار حقوق الإنسان في العالم الحديث والمعاصر لما تضمنه من حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ، وهذه بعض ما جاء في هذا الإعلان من الحقوق :

١ــ يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الآخاء.

٢ــ لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي ...

٣ــ لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه .

٤ــ لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويمنع الاسترقاق وتجارة الرقيق بأشكالها كافة .

٥ــ لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا .

٦ــ لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغيرها .

٧ ــ للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد، ولهما حقوق متساوية عند الزواج في أثناء قيامه أو عند انحلاله، ولا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج .

٨ــ لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

٩ــ لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته ولا سيما على صعيد المأكل والملبس والعناية الطبية .

١٠ــ لكل شخص الحق في أن يلجأ الى المحاكم الوطنية لانصافه من أعمال فيها إعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

ولم يقتصر نشاط لجنة حقوق الانسان العاملة ضمن إطار الأمم المتحدة وضمن حدود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، بل أصبحت هناك قناعة عامة بضرورة وضع اتفاقية أو ميثاق ملزم بدلا من الإعلان كونه غير ملزم أو أنه يفتقر الى الإلزام القانوني. فتم الاتفاق في عام ١٩٦٦ على وضع وثيقتين دوليتين يترك للدول حرية الانضمام لكليهما أو لأحدهما . وأطلق على الوثيقة الأولى بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وأصبح نافذ المفعول في ٣/٢٣/ ١٩٧٦ ، وتضمن هذا العهد آلية محددة لمراقبة التزام الدول بنصوص العهد، وإنشاء لجنة سميت (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان) مكونة من (١٨) عضوا يتم انتخابهم لمدة (٤)سنوات من بين الدول الأطراف، وتتعهد تلك الدول بتقديم تقرير الى اللجنة خلال سنة من بدأ نفاذ العهد يتضمن التدابير التي اتخذتها الدول إعمالا بحقوق الإنسان .أما الوثيقة الثانية سميت بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأصبح نافذ المفعول في ١/٣/ ١٩٧٦ ، وقد نص هذا العهد على جملة من الحقوق الهامة منها ما يتعلق

بحقوق الشعوب منها حق تقرير المصير باعتباره حقا سياسيا وحق التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية ومنع حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة والتعهد بعدم إهدار الحقوق والحريات. أما ما يتعلق بحقوق الأفراد فلهم الحق في العمل وتأمين المستوى المعيشي اللائق في حالات البطالة والمرض والعجز والشيخوخة والترمل، وحق التعلم وتأسيس النقابات والانضمام اليها وغير ذلك من الحقوق والحريات . وفي ضوء الأهمية التي اكتسبها العهدين الدوليين بالإضافة الى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالشكل الذي أدى الى تسمية هذه الوثائق الدولية الثلاث بالشرعة الدولية لحقوق الانسان. إضافة لكل ما ذكر فهناك وثائق واعلانات واتفاقيات أخرى في مجال حقوق الإنسان وبجوانب متعددة يمكن ذكرها بما يلـــــــي :

١ــ اتفاقية لمنع الإبادة الجماعية عام ١٩٤٨.

٢ــ اتفاقية القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله عام ١٩٦٥.

٣ــ اتفاقية إلغاء العمل القسري عام ١٩٥٧.

٤ــ إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة عام ١٩٦٧.

٥ــ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عام ١٩٦٠.

٦ــ إعلان الحق في التنمية عام ١٩٨٦.

٧ــ اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩.